بيعتان في بيعة

دراسة فقهية مقارنة

د. ياسر بن عبدالرحمن العدل

الألوكة
www.alukah.net
00201156800200

رقم الإيداع القانوني (الخاص بهذا البحث)
في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية) للمملكة المغربية :
(2019 MO 0004)
ردمك : (978-9954-607-85-5)

ISBN 978-9954-607-85-5
9 789954 607855

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير المرسلين وإمام المتقين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل صلاة وأتم تسليم، **أما بعد:**

فإن الإسلام قد نظّم المعاملات المالية تنظيماً دقيقاً تجلى فيه عظمة الشريعة وحكمتها، كما تجلى في ذلك أيضاً رحمة الله ولطفه وتوسعته على خلقه؛ حين كان الأصل فيها الحل والإباحة، وأنه لا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه، فالحلالُ واسعٌ لا حد له، والحرامُ مقيدٌ محصور(1).

والناس في كل عصر ومكان لا غنى لهم عن البيع والشراء، ولأجل ذا حرص فقهاء المسلمين على بيان أحكام البيع ومسائله تأصيلاً وتفريعاً، وفي عصرنا هذا جدّ كثير من المعاملات المالية مما يُحتاج معه إلى تحرير كثير من مسائل البيوع وتمحيصها؛ ليصح البناء عليها والإلحاق بها.

ولما كانت المعاملات المالية مبنية على الحل والإباحة كانت العناية بالمناهي الواردة فيها أكثر، وبيان معاني النهي فيها أهم، ومن مشهورات المسائل في هذا: مسألة بيعتين في بيعة. والتي سيكون هذا البحث في دراستها دراسة فقهية حديثية، والله وحده المسؤول الإعانة والتوفيق.

❁❁❁

(1) انظر: البناية في شرح الهداية للزيلعي (3/8) ومواهب الجليل (227/4) والحاوي الكبير للماوردي (3/5) والمغني لابن قدامة (480/3)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (386/28) وإعلام الموقعين لابن القيم (108/3) والموافقات للشاطبي (440/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أهمية الموضوع

تكمن أهمية مسألة البحث (بيعتان في بيعة) في كثرة الخلاف فيها فقهاً وحديثاً قديماً وحديثاً، وفيما لها من أثر على العقود، لا سيما العقود المعاصرة؛ لدخولها في كثير منها، وتأثيرها على حكمها.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب:

1- كثرة الخلاف في هذه المسألة واتساعه.

2- ما لهذه المسألة من أهمية وتأثير على كثير من صور العقود الحديثة.

3- توجيه بعض أساتذتي في مرحلة الدراسة لبحث هذه المسألة والعناية بها.

الدراسات السابقة

لما كان لهذه المسألة من الأهمية في باب المعاملات المالية ما سبق ذكره، كانت الدراسات والبحوث فيها متعددة، منها ما يكون ضمن بحث مسائل في المعاملات المالية، ومنها ما يكون بحثاً مستقلاً لها، ولعل من أهم البحوث المعاصرة ممن بحث هذه المسألة باستقلال -مما وقفت عليه- ما يلي:

1- **البيعتان في بيعة والصفقتان في صفقة.** للدكتور نزيه حماد ضمن بحوث فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الصادر من دار القلم في دمشق عام 1421هـ.

2- **أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة، سندها ومتنها وفقهها.** للدكتور علي القره داغي، في كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة،

الصادر من دار البشائر ببيروت عام 1422هـ.

3- **حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة.** للدكتور حمد عزام، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت- المجلد الثالث- العدد الأول الصادر في عام 1428هـ.

وكل واحدة من هذه الدراسات تميزت في جانب من جوانب هذا الموضوع، وأرجو أن يكون هذا البحث مضيفاً لبعض جوانب هذا الموضوع ومباحث هذه الدراسات من ناحية فقهية وحديثية.

خطة البحث

خطة هذا البحث تشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، وهي كما يلي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: وفيه تعريف البيع وحُكمه وحِكمته، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع.

المطلب الثاني: حُكم البيع وحِكمته.

المطلب الثالث: البيوع المنهي عنها.

المبحث الثاني: ويتضمن دراسة مسألة النهي عن بيعتين في بيعة حديثاً وفقهاً، وبيان الفرق بين النهي عن بيعتين والنهي عن صفقتين، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة.

المطلب الثاني: معنى بيعتين في بيعة.

المطلب الثالث: الفرق بين بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وأهم ما جاء فيه.

الفهارس: وتشتمل على فهرس الأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

المبحث الأول

وفيه تعريف البيع وحُكمه وحِكمته

المطلب الأول: تعريف البيع

البيع لغة: مصدر باع، يقال: باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً. وهو مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، فالبيع يأتي بمعنى البيع وبمعنى الشراء فهو من الأضداد على اصطلاح اللغويين، وأكثر الاستعمال: بعته: إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة. واشتريته: إذا تملكته بها.

وأما اشتقاق البيع فالأكثر على أنه من الباع؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع، ولذلك يسمى البيع صفقة[1].

وأما البيع اصطلاحاً، فقد اختلفت عبارات أصحاب المذاهب في تعريفه:

قال الحنفية: "هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً"[2].

وقال المالكية: "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[3].

وقال الشافعية: "هو مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكاً"[4].

وقال الحنابلة: "هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما، بغير ربا ولا قرض"[5].

وقد اختلفت المذاهب في تعريف البيع بناء على اختلافهم في بعض مسائله وما يذهبون إليه فيها، ولذا يُورِد كلٌّ مذهب على حدِّ الآخر بعض

---

(1) انظر: معجم الصحاح للجوهري (3/1189) مادة: (بيع)، والمجموع للنووي (9/148) والإنصاف للمرداوي (4/260).

(2) الاختيار في تعليل المختار للموصلي (2/3).

(3) الشرح الكبير للدردير (3/2).

(4) المجموع للنووي (9/149).

(5) الإنصاف (4/260)، وانظر أيضاً: زاد المستقنع للحجاوي (ص: 100).

الإيراد والمناقشة، والمقصود هنا النظر في تعريف البيع عند المذاهب دون الخوض في مناقشتها.

المطلب الثاني: حُكم البيع وحِكمته

حكم البيع في الأصل هو الجواز، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1].

وأما السنة فكثيرة، فقد جاء ما يدل على جوازه عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، فمن القول: قوله ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[2]، ومن الفعل: بيعه ﷺ مدبّراً[3] وشراؤه من يهوديٍّ طعاماً[4]، وغيرهما.

وقد حكى الإجماع على جوازه جماعات من العلماء[5].

وأما حِكمة البيع فظاهرة جلية؛ فإن حياة العباد لا تستقيم بدونه، ولا يستغني عنه أحد، فكلٌّ محتاجٌ لما في يد غيره، وأشهر طريق للحصول عليه هو البيع والشراء، فكان من حكمة الله ورحمته أن شرع لعباده البيع والشراء[6].

ومن حكمة الشارع أيضاً -حين جوّز البيع- أن جعل المبايعات في أصلها جائزة، وهذه توسعة أخرى عظيمة، فكل بيع جائز صحيح إلا ما دل الدليل

---

(1) سورة البقرة، آية: (275).

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (3/58)، برقم: (2079)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (3/1163)، برقم: (1532).

(3) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المدبر (3/83)، برقم: (2230)، ومسلم في كتاب البيوع، باب جواز بيع المدبر (3/1289)، برقم: (997).

(4) رواه البخاري في كتاب السلم، باب الرهن في السلم (3/86)، برقم: (2252)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر (3/1226)، برقم: (1603).

(5) انظر: الاختيار للموصلي (2/3) والحاوي الكبير للماوردي (5/3) والمغني لابن قدامة (3/480).

(6) المغني (3/480).

على تحريمه، وقد جاء الدليل على تحريم صورة من صور البيوع وهي: بيعتين في بيعة. والكلام عليها فيما يأتي.

المطلب الثالث: البيوع المنهي عنها

تقرر فيما سبق أن الأصل في البيوع هو الحل والجواز، إلا أن هذا الأصل قد يَعرض له ما يجعله ممنوعاً محرماً، والمنع قد يكون راجعاً إلى ذات المبيع[1]، أو إلى ثمنه[2]، أو إلى أحد المتعاقدين[3]، أو إلى صفة العقد[4]، أو إلى حالة العقد[5].

وبالجملة فحينما يتخلف ركن العقد أو شرطه أو واجب فيه فإن هذا الأصل يختل، وينقلب العقد من أصله الجائز إلى المنع.

قال المازري: "كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع، وفساد البيع يكون بوجوه: منها ما يرجع إلى المبيع، ومنها ما يرجع إلى الثمن، ومنها ما يرجع إلى المتعاقدين، ومنها ما يرجع إلى صفة العقد، ومنها ما يرجع إلى الحال التي وقع فيه العقد، وربما انفرد بعض هذه الأقسام بنفسه، وربما تداخلت"[6].

والنهي عن بيعتين في بيعة يُخرج المعاملة من أصل الجواز إلى المنع، وسبب المنع فيه راجع إلى معنى هذا البيع والمراد منه، وهو ما سيتم دراسته في هذا البحث.

❁❁❁

(1) كبيع المحرم أو النجس أو الضار أو المجهول أو غير المملوك لبائعه.
(2) كالبيع بثمن مجهول أو غير مملوك للمشتري.
(3) كبيع المجنون أو الصبي.
(4) كالبيع المعلق على شرط مستقبل.
(5) كالبيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة.
(6) التلقين للمازري (2/417).

المبحث الثاني

وفيه مسألة البيعتين في بيعة فقهاً وحديثاً، والفرق بين البيعتين والصفقتين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة

لعل أشهر الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة ما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[1].

وهذا الحديث رُوي من طُرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومحمد بن عمرو مختلفٌ فيه وإن كان الأكثر -فيما يظهر- على قبوله[2]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى

(1) رواه أحمد في مسنده (15/ 358) برقم: (9584)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (3/533) برقم: (1231)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة (7/295) برقم: (4632).

(2) وقد لخّص ابن حجر حاله في التقريب (ص: 499) بقوله: "صدوق له أوهام". فمثله قد يقبل حديثه ما لم يخالف. وانظر: تهذيب التهذيب (9/375).

وينبه هنا إلى أمرين: أولهما: أن الإمامين أحمد وابن معين -وقد وثّقا ابن عمرو- تكلما في رواية ابن عمرو عن أبي سلمة خاصّة، قال أحمد حين سئل عنها: "ربما رفع بعض الحديث، وربما قصّر به، وهو يحتمل". وقال ابن معين: "ما زال الناس يتقون حديثه". فقيل له: "وما علة ذلك؟". قال: "كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة". العلل ومعرفة الرجال للمروذي (ص: 229) والتهذيب (9/375).

ثانيهما: ذهب بعض الباحثين إلى أن ابن عمرو تفرد بهذا الحديث عن الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة. رواه البخاري (2147) ومسلم (1511)، ولذا ذهب إلى تضعيف حديث النهي عن بيعتين في بيعة؛ لتفرد ابن عمرو بزيادة لفظة: بيعة. وحكم عليه بالشذوذ، ولم أقف على من أعلّه قبله بهذا مع وجاهته -فيما يظهر-، ومما يقويه أن الحديث روي من طريق عن ابن عمرو بلفظ: "نهى عن بيعتين في بيعة وعن لبستين...". كما عند الإمام أحمد في مسنده (10148)، وهذه الرواية جُمع فيها بين النهي عن البيعتين في بيعة وعن اللبستين مما يؤيد أن الحديث واحدٌ، والله تعالى أعلم. انظر: المعاملات المالية للدكتور دبيان =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تحسين هذا الحديث[1].

وقد رَوى هذا الحديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو به بلفظ: «**من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما[2] أو الربا**»[3]، وقد تفرّد به يحيى عن ابن عمرو بهذا اللفظ، وخالف فيه غيره من الثقات[4] ممن رووه عن محمد بن عمرو باللفظ السابق، وتفرُّد يحيى بن زكريا بهذا -مع ثقته-[5] محلّ نظر[6].

والحاصل أن حديث أبي هريرة ﷺ حسنه بعض أهل العلم، إلا أنه أُعل بعلل مختلفة[7]، كل واحدةٍ من هذه العلل لها وجه وقوة، واجتماعها يقوي القول بضعفه، والله تعالى أعلم.

2- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم =

الدبيان (412/11).

(1) قال الترمذي في سننه (533/3): "حديث حسن صحيح". وقال ابن عبد البر في الاستذكار (448/6): "هذا الحديث مسند متصل عن النبي ﷺ عن حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، وكلها صحاح من نقل العدول".

(2) الوكس: النقص. أي: أنقص الثمنين. انظر: غريب الحديث لابن الأثير (219/5)، مادة: (وكس).

(3) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (274/3) برقم: (3461).

(4) منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري كما عند الإمام أحمد في مسنده (9584)، وعبدة بن سليمان كما عند الترمذي في سننه (533/3)، والدراوردي كما عند ابن عبد البر في التمهيد (389/24).

(5) انظر: تهذيب التهذيب (305/31).

(6) وقد جاءت هذه اللفظة بسند صحيح عن شريح من قوله: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا". كما في مصنف عبد الرزاق (137/8).

(7) حاصل هذه العلل: ضعف محمد بن عمرو في نفسه، وضعفه في روايته عن أبي سلمة، ومخالفته لغيره من الثقات ممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يضمن[1].

وهذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، وهذه السلسلة محل خلاف مشهور عند الأئمة[2]،

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده (11/516) برقم: (6918).

(2) وحاصل كلامهم: أن عمراً ثقةٌ في نفسه، وأن سماعه من أبيه صحيحٌ، هذا عند أكثر الأئمة، وأما روايته عن أبيه عن جده فقد اختلفوا في الحكم عليها لأمور، منها: اختلافهم في عَوْد الضمير في: جده. هل هو عائدٌ إلى عمرو، فالجد حينئذٍ يكون محمداً، أو هو عائدٌ إلى شعيب، فالجد حينئذٍ يكون عبد الله بن عمرو ﷺ؟، وعلى الأول يكون الحديث مرسلاً؛ لأن محمداً لم يدرك النبي ﷺ، وعلى الثاني يكون الحديث موصولاً -على القول بصحة سماع شعيب من جده عبد الله ﷺ-، والأظهر الثاني؛ فقد جاء في بعض الروايات التصريح بأن الجد هو عبد الله ﷺ، ثم وقع الخلاف في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وهو من أسباب اختلافهم في هذه السلسلة، وأكثر الأئمة على صحة سماعه منه، ومنها أيضاً: تعليل بعض الأئمة لرواية شعيب عن عبد الله ﷺ بأنها صحيفة لعبد الله وجدها شعيب، وأجيب بأنها صحيفة صحيحة عنه، وقد سمع شعيبٌ منه بعضها.

فالحاصل أن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، صالحة للاحتجاج في الجملة -ما لم يحتفّ بها ما يقوّي ردها من تفردٍ ومخالفةٍ-، كما قال البخاري -في قولته الشهيرة-: "رأيتُ أحمدَ بن حنبل، وعليَّ بن المديني، وإسحاقَ ابن راهويه، وأبا عبيدة، وعامّة أصحابنا: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحدٌ من المسلمين، فمن الناس بعدهم؟!".

وينبه هنا إلى أمرين: أولهما: أن الذهبي في سير أعلام النبلاء (5/167) ذكر مقولة البخاري هذه من طريق الترمذي عنه، ثم استبعد صدورها من البخاري وقال: "أخاف أن يكون أبو عيسى وهم؛ وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم. ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة؟". كذا قال الذهبي رحمه الله، إلا أن قول البخاري هذا -كما هو في علل الترمذي (ص: 108) عنه- موجودٌ في تأريخه الكبير أيضاً (6/342)، وقد نقله عنه الدارقطني بإسناده في سننه (3/475) كذلك، فدل هذا على ثبوت تلك المقولة عن البخاري.

ثانيهما: أن كثيراً ممن نقل قولَ البخاري هذا -كالذهبي في السير (5/165)، وابن حجر في التهذيب (8/48)، وغيرهما- نقلوه عنه بلفظ: "رأيتُ أحمدَ بن حنبل، وعليَّ بن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولعل أقرب الأقوال فيها أنها حسنةٌ صالحةٌ للاحتجاج.

إلا أن هذا الحديث اختُلف فيه على عمرو بن شعيب: فرواه بعضهم عن عمرو وزاد فيه ذكر النهي عن بيعتين في بيعة[1]، ورواه بعضهم عنه بدون هذه الزيادة[2]، والأقرب رواية من رواه بدونها؛ .....

=

المديني، وإسحاقَ بن راهويه، وأبا عبيدة، (وعامّة أصحابنا): يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (ما تركه أحدٌ من المسلمين، فمن الناس بعدهم؟!)". اهـ وما بين الأقواس ليس في كلام البخاري الموجود في تأريخه الكبير ولا في علل الترمذي، وقد توارد جمعٌ على نقل كلامه عنه كذلك، فلعله في بعض النسخ القديمة من تأريخه أو علل الترمذي كذلك، والله تعالى أعلم.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (6/342) وعلل الترمذي (ص: 108) وسنن الدارقطني (3/475) والاستذكار (6/432) وسير أعلام النبلاء (5/165) وميزان الاعتدال (3/263) ونصب الراية (1/58) و(2/331) والبدر المنير (2/147) وتهذيب التهذيب (8/48).

(1) منهم: محمد بن عجلان والضحاك بن عثمان كما عند الإمام أحمد في مسنده (6918، 6628)، ولم أجده بهذه الزيادة عن غيرهما.

(2) منهم: أيوب السختياني كما عند أبي داود (3504) والترمذي (1234) والنسائي (4611)، وحسين المعلم ومطر الورّاق كما عند النسائي في السنن الكبرى (6180، 6161) وغيرهم، انظر مشكل الآثار للطحاوي (11/248).

تنبيه: بعد النظر في ألفاظ الحديث من طرقه السابقة، ظهر لي معنى قد يكون قريباً، وهو أن الخلاف في ذكر البيعتين في بيعة في حديث عمرو بن شعيب قد يكون من بعض الرواة؛ يُبين ذلك أن الحديث جاء من طريق أيوب السختياني -ومن تابعه- بدون هذه اللفظة كما سبق، إلا أن فيه ذكر النهي عن شرطين في بيع، ومن روى فيه النهي عن بيعتين في بيعة لم يذكر فيه النهي عن الشرطين في البيع، فيُحتمل أن يكون هذا من تصرف الرواة بناء على فهمهم لمعنى الحديث، فرواه بعضهم بلفظ النهي عن بيعتين في بيعة ويريد به النهي عن شرطين في بيع، ورواه بعضهم بلفظ النهي عن شرطين في بيع ويريد به النهي عن بيعتين في بيعة؛ يؤيد هذا ويقويه ما جاء عن بعض الأئمة في تفسير معنى النهي عن بيعتين في بيعة باشتراط شرطين في بيع، وهو اختيار بعض المتأخرين كابن القيم وغيره. قلت هذا احتمالاً، والله أعلم. ثم وجدت -بعد كتابة ما سبق- أن الشيخ الألباني في إرواء الغليل (5/151) نصّ على هذا فقال: "ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد، رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا وبعضهم بهذا، ويؤيده قول ابن قتيبة في غريب الحديث: ومن

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهم أكثر وأوثق[1].

3- عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُحلت على مليءٍ فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة**»[2].

وقد رُوي هذا الحديث من طرق عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، وقد أُعلّ بالانقطاع؛ فإن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع شيئاً كما نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة[3].

4- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة[4].

وهذا الحديث رُوي من طرق عن سِماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد

=

البيوع المنهى عنها... شرطان فى بيع، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو بمعنى بيعتين فى بيعة". اهـ، فإن صحّ هذا الاحتمال لم يكن ثمة خلاف على عمرو بن شعيب في ثبوت النهي عن بيعتين في بيعة في هذا الحديث.

انظر: سنن النسائي (7/295) والمنتقى للباجي (5/40) والبيان والتحصيل لابن رشد (8/473) وتهذيب السنن لابن القيم (5/149) وإعلام الموقعين له (5/42).

(1) من أجلّهم: أيوب السختياني، فهو إمام حافظ ثقة ثبت، وهو أثبتُ من رواه عن عمرو بن شعيب، ومن خالفه لا يرتقي إلى درجته. انظر: تهذيب التهذيب (1/397)، (2/338)، (4/446)، (9/341)، (10/167).

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده (9/292) برقم: (5395)، والترمذي في كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (2/591) برقم: (1309)، واللفظ له، وقد ذهب ابن عبد البر في الاستذكار (6/449) إلى أن حديث ابن عمر هذا من أحسن أسانيد أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة.

(3) كالإمام أحمد وابن معين وأبي حاتم والبخاري، انظر: التهذيب (11/445) والعلل الكبير للترمذي (ص: 194) فقد ذكر البخاري هذا جواباً على سؤال الترمذي عن هذا الحديث؛ معللاً له. وروى الطحاوي عن ابن أبي داود عن ابن معين أن يونس بن عبيد سمع من نافع، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث خاصة. مشكل الآثار (7/178).

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده (6/324) برقم: (3783).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله بن مسعود[1]، عن أبيه، وقد اختلف على سِماك في رفعه ووقفه[2]، ورواية الوقف أصح[3]؛ فهي رواية الأئمة الثقات.

وعلى هذا يتبين أن هذه الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة من حيث الرواية مختلفٌ في ثبوتها ولم تسلم من الضعف، أما من حيث الدراية وما تضمنته من حكم فإن العمل عليها عند أهل العلم[4]، وقد حُكي الاتفاق

---

(1) اختلف الأئمة في سماع عبد الرحمن من أبيه، وخلافهم في هذا مشهور كما في التهذيب (6/215)، إلا أن روايته عن أبيه مقبولة؛ لأنه تلقاها عن أهل بيته، والله تعالى أعلم.

(2) فرواه عنه مرفوعاً: شريك بن عبد الله كما عند أحمد في مسنده (3783)، ورواه عن سماكٍ موقوفاً: شعبةُ بن الحجاج كما في المسند أيضاً (3725)، وإسرائيلُ بن يونس عند عبد الرزاق في مصنفه (14633)، وأبو الأحوص ابن سليم عند ابن أبي شيبة في مصنفه (20454).

ورواه أيضاً عن سماكٍ سفيان الثوري، وقد اختلف عليه رفعاً ووقفاً: فرواه عنه موقوفاً: أبو نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني في معجمه الكبير (9609) وعبد الرحمن بن مهدي كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (4/20)، وقد عزاه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام، وخالفهما عمرو بن عثمان الثقفي فرواه عن سفيان مرفوعاً كما عند العقيلي في الضعفاء (1288)، والصحيح من طريق سفيان رواية الوقف؛ فقد رواه عنه موقوفاً الإمامان أبو نعيم وابن مهدي، وروايتهما مقدمة على رواية عمرو بن عثمان، وقد أعلّ العقيلي المرفوع بعمرو هذا، وهو مستور الحال كما سيأتي.

والأصح في هذا الحديث وقفه على عبد الله بن مسعود ﷺ؛ فقد اتفق على روايته موقوفاً الأئمةُ: سفيان وشعبة وأبو الأحوص وإسرائيل، وخالفهم شريك وعمرو بن عثمان، وشريك ضعيف وعمرو مستور، فلا ريب حينئذٍ في تقديم رواية الأئمة على روايتهما، وقد رجح الوقف العقيليُّ في الضعفاء الكبير (3/288)، وأشار البزار في مسنده (5/384) إلى إعلال المرفوع بقوله: "وهذا الحديث أسنده شريك بهذا الإسناد". وانظر: التقريب (ص: 266، 424).

(3) ولفظ الموقوف عن ابن مسعود ﷺ: "لا تصلح صفقتان في صفقة". و: "صفقتان في صفقة ربا". انظر: مسند أحمد (3725) ومصنف عبد الرزاق (14633) وابن أبي شيبة (20454).

(4) كما قال الترمذي في سننه (2/524).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على النهي عن بيعتين في بيعة[1].

(1) حكاه غير واحد من العلماء، منهم: ابن هبيرة، وابن رشد. انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (1/407)، وبداية المجتهد (3/1618).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: معنى بيعتين في بيعة

اتفق الفقهاء -كما سبق- على تحريم بيعتين في بيعة[1]، إلا أنهم اختلفوا في معنى هذا البيع على أقوالٍ عدة[2]:

القول الأول: أن المراد به: أن يقول البائع: بعتك هذا نقداً بعشرة، أو نسيئةً بعشرين. ويقبل المشتري. ثم يفترقان على الإبهام دون تعيين أحد الثمنين[3]. وهذا القول من أشهر الأقوال في معنى البيعتين في بيعة، وبه قال أكثر أهل العلم[4]، وهو قول بعض الحنفية[5] وقول للمالكية[6] والشافعية[7] ورواية عند الحنابلة[8]، وإن اختلفوا في تعليل المنع.

---

(1) قال ابن عبد البر عن أحاديث النهي: "وقد تلقاها أهل العلم بالقبول، إلا أنهم اتسعوا في تخريج وجوه هذا الحديث على معانٍ كثيرة، وكلٌّ يتأول فيه على أصله ما يوافقه". الاستذكار (6/449).

وقال ابن رشد: "اتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً؛ واختلفوا في التفصيل". بداية المجتهد (3/1618)، وانظر حاشية رقم: (4) في الصفحة السابقة.

(2) سأكتفي بذكر أشهر الأقوال وأقواها، ومرد الأقوال الأخرى في الغالب إلى مآخذ هذه الأقوال. انظر الأقوال الأخرى التي ذكرها الفقهاء في (ص: 13) حاشية رقم: (6).

(3) وهذه المسألة لها حالات: إما أن يتفرق المتبايعان على الإبهام، وهي المذكورة هنا، وإما أن يتفرقا على الإلزام بأحد الثمنين، وهذه ممنوعة أيضاً؛ للجهل بالثمن، وإدخالها في بيعتين في بيعة قولٌ عند المالكية، وإما أن يتفرقا على الخيار دون إلزام، فهذه يمنعها الجمهور، ويجيزها مالك ويجعلها من باب الخيار. انظر: الاستذكار (6/452) والمنتقى (5/39، 40).

(4) من السلف وغيرهم، انظر: مصنف عبد الرزاق (8/136) ومصنف ابن أبي شيبة (4/307).

(5) بدائع الصنائع (5/158) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي مع حاشية الشِّلبي عليه (4/44).

(6) فيما يظهر من كلام ابن عبد البر الآتي نصه، وانظر: الاستذكار (6/450، 452).

(7) مختصر المزني (1/88) والحاوي الكبير (5/341).

(8) المغني (4/176) والإنصاف (4/350).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن عبد البر -لما ذكر هذه الصورة-: "هذا من بيعتين في بيعة عند الجميع إذا افترقا على ذلك، إلا أنهم اختلفوا في المعنى الذي له وجبت الكراهة والتحريم في ذلك". ثم بيّن علة المنع عند الإمام مالك فقال: "قال مالك: لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخّر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل"[1]، فـ"علة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم بدا له ولم يُظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمنٌ بثمن نسيئةً، أو نسيئةً ومتفاضلاً"[2].

وأما الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] فعلة المنع عندهم هي الجهل بالثمن، فهو من بيوع الغرر.

ونوقش هذا القول من وجهين[6]:

أولهما: أن الصورة المذكورة لا يوجد فيها بيعتان، إنما هي بيعة واحدة وتخيير بين الثمنين.

ثانيهما: أن الصورة المذكورة ليس فيها ربا، وقد جاء في بعض روايات الحديث أن علّة النهي عن بيعتين في بيعة هي الربا[7].

---

(1) الاستذكار (6/450)، وانظر: المنتقى (5/39).

(2) بداية المجتهد (3/1619)، وانظر: المنتقى (5/39).

(3) بدائع الصنائع (5/158).

(4) الحاوي الكبير (5/341).

(5) المغني (4/177).

(6) انظر: فتح القدير لابن الهمام (6/447) وإعلام الموقعين (5/42) وتهذيب السنن لابن القيم (3/1643).

(7) «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا»، وكذا قول ابن مسعود: "صفقتان في =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن أن يجاب عن الثاني من وجهين:

أولهما: عدم التسليم بصحة الرواية المذكورة، وحينئذ لا يُمكن الجزم بتعليل النهي بالربا.

ثانيهما: على فرض التسليم بصحتها فيمكن حمل الربا هنا على معنى المنع والتحريم؛ فقد كان السلف يطلقون الربا على البيوع المحرمة عموماً[1].

القول الثاني: أن المراد بهذا البيع: اشتراط عقدٍ في عقد[2]، كأن يقول: أبيعك بيتي بخمسمئة ألفٍ، على أن تبيعني سيارتك بمئة ألف. وهو مذهب الحنفية[3] وقول للشافعية[4] ومذهب الحنابلة[5].

وعلّة النهي في هذه الصورة هي الجهالة في الثمن؛ لأنه جعل ثمن البيت خمسمئة ألف وشرط عليه أن يبيعه سيارته بمئة ألف وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً[6]، كما أن في هذا الشرط استغلال لحاجات الآخرين، وذلك في حالة كون المشتري مضطراً =

صفقة ربا". انظر (ص: 7) وحاشية رقم: (1) في (ص: 10).

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (313/4) وفقه البيوع للعثماني (510/1) والعقود المالية المركبة للعمراني (ص: 89).

(2) القول بأن المراد ببيعتين في بيعة هو اشتراط عقد في عقد أوفق من القول بأن المراد به شرط في عقد -وإن كان قد يقصد بهما معنى واحداً عند بعضهم-؛ لأن اشتراط عقد في عقد أخص من شرط في عقد، فالثاني يشمل كل شرط سواء كان عقداً أو لا، والظاهر من كلام الفقهاء وأمثلتهم هنا أنهم يعنون به الأول، سوى الحنفية فإنهم -في الجملة- يدخلون الشرط في العقد الواحد في بيعتين في بيعة، ولهم تفصيل في ذلك. انظر: الهداية في شرح البداية (49/3) وفتح القدير (446/6) والحاوي الكبير (342/5) والإنصاف (346/4، 350).

(3) المبسوط للسرخسي (16/13) والبناية في شرح الهداية (186/8).

(4) مختصر المزني (88/1) والحاوي الكبير (341/5).

(5) المغني (176/4) والإنصاف (350/4).

(6) انظر: معالم السنن (123/3) والحاوي الكبير (341/5) وبداية المجتهد (1618/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى شراء شيء، فيكون اشتراط البائع عليه في شراء شيء منه من قبيل الاستغلال، مما يؤدي إلى فوات حقيقة الرضا في هذا العقد، ثم إن فيه غرراً أيضاً لا يدري البائع هل يتم البيع الثاني أو لا؟[1].

ونوقش هذا القول بعدم التسليم بحمل الحديث على هذا المعنى، وأن اشتراط عقد في عقد جائز في الجملة[2].

القول الثالث: أن المراد بهذا البيع بيع العينة، وهو أن يقول: بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة[3]. وهذا جمعٌ بين بيعتين في بيعة واحدة ومبيع واحد، بيعة بنقد وبيعة بنسيئة. وهذا القول قال به الإمام مالك[4]، .....

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (3459/5).

(2) ذهب المالكية إلى جواز اشتراط عقد في عقد ما لم يكن ذلك مناقضاً للبيع أومخلاً بالثمن، وأنه لا يجتمع مع البيع= =عقود ستة جمعوها في قولهم: جِصٌّ مُشَنَّقٌ. وهي: عقد الصرف والجعالة والمساقاة والشركة والقراض والنكاح والسلف، كما لا يجوز اجتماع شيء منها مع غيره منها.
وذهب ابن تيمية أيضاً إلى جواز اشتراط عقد في عقد، ما لم يتضمن ذلك محذوراً شرعياً كالجمع بين سلف وبيع. انظر: الفروق للقرافي (142/3) وشرح مختصر خليل للخرشي (80/5) ومواهب الجليل للحطاب (313/4) ونظرية العقود لابن تيمية (ص: 191) ومجموع الفتاوى له (62/29).

(3) وبيع العينة إذا وقع بلا شرطٍ محرمٌ عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية، وأما إذا اشترُط البيع الثاني فقد وافق الشافعية الجمهور على التحريم، وقد حكى ابن رشد الإجماع على عدم الجواز. انظر: تكملة المجموع (157/10) وبداية المجتهد (1620/3)، وعلى هذا فلا يصح مناقشة هذا القول بجواز العينة على مذهب الشافعية؛ لأن الصورة الواردة في هذا القول فيما إذا كان البيع الثاني مشروطاً.

(4) انظر: الاستذكار (450/6)، وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا القولَ قولٌ متأخر، وما ذكروه مُتعقّب؛ فقد ذكره ابن عبد البر قولاً للإمام مالك كما في الاستذكار. انظر: المعاملات المالية للدكتور الدبيان (412/11) والعقود المالية المركبة للدكتور العمراني (ص: 88) وفقه الهندسة المالية الإسلامية للدكتور مرضي العنزي (ص: 245).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختاره ابن تيمية[1] وابن القيم[2].

وحُمل الحديث على هذا المعنى لما جاء في بعض رواياته: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»، بيّن ذلك ابن القيم بقوله: "«**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**» هو منزّل على العينة بعينها، قاله شيخنا؛ لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر -وهو المؤجل- أخذ بالربا، فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين أو الربا، وهذا لا يتنزّل إلا على العينة"[3][4].

---

(1) مجموع الفتاوى (29/432، 441).

(2) تهذيب السنن (3/1626 و1644) وإعلام الموقعين (5/87).

تنبيه: هذا القول قال به من المتأخرين غير ابن تيمية وابن القيم أيضاً، وقد ذكرتهما هنا لأنهما أشهرا هذا القول وانتصرا له، حتى إن بعضهم قد يعزوه إليهما دون غيرهما، ولعل هذا من شهرته عنهما.

(3) تهذيب السنن (3/1626).

(4) هذه أشهر الأقوال في المسألة، ولعل مذهب المالكية أكثر المذاهب ذكراً للصور التي قد تدخل في النهي عن بيعتين في بيعة، ومما ذكروا مما يُدخلونه في هذا البيع:

- أن يقول البائع: بعتك هذا نقداً بعشرة، أو نسيئةً بعشرين. ثم يفترقان على أن البيع لازم بأحد الثمنين. وعلة المنع: الجهل بالثمن. وانظر (ص: 11)، حاشية رقم: (1).

- أن يشتري الرجل من الرجل سلعتين بثمنين مختلفين، على أنه قد لزمته إحدى البيعتين، فلينظر أيهما يلتزم. وعلة المنع: سد الذريعة الموجبة للربا، حيث إنه يقدَّر على المشتري أنه قد أخذ الثوب بالدينار ثم تركه وأخذ الثوب الآخر ودفع دينارين، فصار إلى أن باع ثوباً ودينارا بثوب ودينارين.

- أن يُسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فإذا حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين. وعلة المنع: أن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيردُّ إليه أوكسهما وهو الأول.

- أن يقول: بعني سلعتك هذه بدينارٍ نقداً، أو بشاة موصوفة إلى أجل كذا. ويفترقان على أنه قد لزمه البيع بأحد الثمنين من غير تعيين، وعلة المنع: الغرر؛ إذا لا يدري البائع الثمن الذي انعقد عليه البيع.

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلّة المنع في هذا البيع: التحيّل على الربا.

ومما يناقش به هذا القول أنه اعتُمد فيه على رواية: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[1]، وقد سبق بيان ضعفها[2].

قال الخطابي: "لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيءٌ يُحكى عن الأوزاعي[3]، وهو مذهب فاسد؛ وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل"[4].

القول الرابع: أن المراد بهذا البيع: أن يقول رجلٌ لآخر: اشتر هذه السلعة بنقد بكذا أو بما تشتريها به، وسأشتريها منك بنسيئة. فقد ذكر المالكية أن هذا البيع بيعتان في بيعة؛ لأنه صفقة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى: إحداهما بالنقد والثانية بثمن مؤجل.

وعلّة المنع في هذه الصورة: أنها داخلة في بيع ما لا يملك[5]؛ فإن المشتري بالنقد اشترى على أن المشتري منه بالآجل قد لزمه الشراء، فصار كأنه باع ما لا يملكه.

ويناقش بأن المنع في هذه الصورة لكونه بيع ما لا يملك لا لكون داخلاً في =

قال الباجي -في معرض ذكره لهذه الصور بما قد يضبطها-: "ومتى اختلف أحد العوضين بالجنس أو القدر المقصود أو بالنقد والتأجيل فهو من معنى بيعتين في بيعة الذي نهى رسول الله ﷺ عنه".

انظر: الاستذكار (6/450) والمنتقى (5/36 وما بعدها) والمحلى لابن حزم (7/501) ونيل الأوطار للشوكاني (5/152)، وانظر أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية، فقد ذكروا حاصل مذهب المالكية في هذه المسألة (9/269).

(1) انظر: مجموع الفتاوى (29/432، 441) وتهذيب السنن (3/1626، 1643).

(2) في (ص: 7).

(3) وجاء أيضاً عن القاضي شُريح كما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (8/137).

(4) معالم السنن (3/122).

(5) انظر: الاستذكار (6/449) والمنتقى (5/38).

بيعتين في بيعة، فالبيع الأول لم يصح أصلاً لتخلف شرطه من كون البائع مالكاً للمبيع.

الترجيح:

مع كثرة الأقوال الواردة في معنى هذا الحديث[1]، واحتمال معناه ولفظه لبعضها[2]، فإنه يعسر الجزم بأحدها وقصر النهي الوارد عليه، إلا أن مرد تعليل هذه الأقوال إما إلى الجهالة والتغرير، وإما إلى التحيّل على الربا، وإما إلى بيع ما لا يملك، وهذه -من حيث الأصل- ممنوعة شرعاً[3].

ولا ريب أن أولى من يؤخذ قوله في تفسير هذا الحديث وبيان معناه: هم الصحابة والسلف ﷺ، والناظر في أقوال السلف -من رواة الحديث وغيرهم- يجدهم على القول الأول، وهو الثابت عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ولم أجد عن غيره من الصحابة ﷺ خلافه[4].

مع أن الأخذ بهذا القول لا يعني عدم دخول غيره في معنى الحديث[5]؛ إذ الأقوال الأخرى محتملة لمعناه، فالقول بها حينئذٍ متجهٌ ومحتمل[6].

---

(1) "قال عيسى بن دينار: سألت ابن القاسم عن تفسير بيعتين في بيعة فقال لي: بيعتين في بيعة أكثر من أن يبلغ لك تفسيره". الاستذكار (6/451).

(2) وأقواها في هذا الاحتمال -في نظر الباحث-: الأقوال الأربعة المذكورة في هذا البحث.

(3) لا يختلف الأئمة في ذلك، وإن اختلفوا في تحقيق هذه المناطات في بعض الصور والمسائل.

(4) انظر: موطأ مالك (2/369) ومصنف عبد الرزاق (8/136) ومصنف ابن أبي شيبة (4/307) والسنن الكبرى للبيهقي (5/560) ومعرفة السنن والآثار له (8/156)، سوى ما رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (20453)، ويظهر منه تجويز هذه الصورة، إلا أن هذا الأثر إسناده ضعيف، فقد جاء من طريق أشعث بن سوار الكندي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأشعث ضعيف. انظر التقريب (ص: 113).

(5) انظر بحث: أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة للقره داغي، في كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية (ص: 332).

(6) لاسيما وغالبها ممنوع عند الأئمة لعلل أخرى -كما سلف-، فالتفرق على أحد الثمنين =

وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين والباحثين[1] إلى ترجيح القول الثالث، وأن المراد بالحديث بيع العينة، واعتمدوا في ذلك على رواية: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»، إلا أن هذه الرواية ضعيفة كما سبق.

وذهب بعضهم[2] إلى ترجح جواز اجتماع عقدين في عقد ما لم يكن ثمة محذور شرعي باجتماعهما أو يؤول إلى محذور؛ لأن الأصل في ذلك الحل والجواز، وحملوا حديث النهي على اجتماعٍ يحصل به محذور شرعي أو يؤول إلى محذور من ربا أو جهالة أو غيرها، وهذا القول محتملٌ أيضاً ويسع كثيراً من الصور دون تقييده بصورة محددة.

إلا أن هذا القول لا يزال معه بعض الإشكال؛ ذلك أن من يقول به يختلفون في تحقق المحذور الشرعي في بعض الصور التي يكون الجمع فيها بين بيعتين، كاشتراط عقد في عقد أو في بيع المرابحة للآمر بالشراء ونحوهما: هل هذا الاجتماع فيه محذور أو يؤول إلى محذور أو لا؟، وحينئذٍ يعود الأمر =

مع الإبهام لا يصح عند المذاهب؛ لأدلة النهي عن الغرر والجهالة، بيع ما لا يملك لا يصح عندهم أيضاً؛ لحديث: «لا تبع ما ليس عندك»، واشتراط عقد في عقد لا يصح عند الجمهور؛ لحديث البيعتين في بيعة، والنهي عن شرطين في بيع وبيع العينة لا يصح عند الجمهور أيضاً؛ لما رُوي في النهي عن ذلك، فحديث البيعتين حينئذٍ إما أن يكون مؤكداً لمنع بعض الصور التي ورد فيها أدلة أخرى، وإما أن يكون مؤسساً لمنع بعض الصور التي لم يرد فيها دليل آخر أو ورد لكن المخالف لا يأخذ به، كاشتراط عقد في عقد عند المالكية مثلاً، وعند الجمهور يكون مؤكداً للحكم فيها، والله أعلم.

(1) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (74/19)، والشرح الممتع لابن عثيمين (239/8)، وبيع المرابحة للآمر= =بالشراء للقرضاوي (ص: 35)، والعقود المالية المركبة (ص: 88)، وشرح عمدة الفقه المنشور في موقع إسلام ويب للدكتور خالد المشيقح.

(2) انظر: حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، لحمد فخري عزام (73/3) من العدد الأول للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، والمعاملات المالية للدكتور دبيان الدبيان (417/11)، وشرح عمدة الفقه المنشور في موقع إسلام ويب للدكتور عبد الله السلمي، وغيرهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى الخلاف في تنقيح مناط النهي وتحقيقه في بعض الصور كما في معنى النهي عن البيعتين وإن ضاقت دائرة الخلاف، وعلى كلٍّ، فإن هذا الخلاف في التنزيل أخف من الخلاف في التأصيل، وهذا القول يتمشى مع الأدلة الأخرى والقواعد في هذا الباب ولا يخالفها[1].

وخلاصة ما سبق أن الحديث -فيما يظهر- أوسع من أن يحصر معناه في صورة واحدة[2]، وأولى ما يدخل فيه ما فسّره به عامة السلف والأئمة كما سبق، وكذا يدخل فيه بيعتان يحصل بهما محذور شرعي من ربا أو جهالة أو غرر أو استغلال أو غيرها، والله أعلم.

❁❁❁

(1) وقد أُورِد على هذا القول بأن حديث النهي عن البيعتين إذا حُمل على هذا لم يأتِ بحكم جديد، وإن كانت مؤكدة لحكم سابق فإن ذلك يكون بنفس ألفاظ هذه الأحكام لا بألفاظ بعيدة عنها. انظر: حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة لحمد عزام الموضع السابق، وفقه الهندسة المالية للدكتور العنزي (ص: 247). ويمكن أن يجاب عنه بعدم لزوم ذلك كله، وأن الحديث يصح أن يكون مؤكداً لتلك المنهيات التي تكون في البيعتين، فإن جُلّ المعاملات المالية الممنوعة عائدة إلى علل محصورة، وما تلك الأدلة الواردة فيها -مع كثرتها- إلا مؤكدة لها ومبينة لصورها، ولا يلزم أن ترد أحاديث المناهي في العلل المتفقة بألفاظ متقاربة، ومما يدل على هذا ورود أحاديث بألفاظ متغايرة لعلل متقاربة أو متفقة وقد وقع في تفسيرها خلاف، كبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة وغيرها.

(2) وذلك أن لفظ البيعة في الحديث نكرة في سياق النفي، ففيها عموم لم يأت ما يخصصه. انظر: العقود المالية المركبة (ص: 88).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: الفرق بين بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة[1]

جاءت الأحاديث في النهي عن بيعتين في بيعة، كما جاءت أيضاً في النهي عن صفقتين في صفقة[2]، فهل هما بمعنى واحد؟.

جرى أكثر الفقهاء -كما يظهر من كلامهم- على أنهما بمعنى واحد؛ إذ كثيراً ما يعبرون عن أحدهما بالآخر دون تفريق[3].

وذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بينهما، وأن الصفقتين في صفقة أعم من البيعتين في بيعة، فالصفقة تشمل عقد البيع وغيره، وأما البيعة فهي خاصة في عقد البيوع[4].

---

(1) الصفق في اللغة: الضرب الذي يسمع له صوت. وصفقت له بالبيع والبيعة صفقاً. أي: ضربت يدي على يده، ويقال: ربحت صفقتك للشراء، وصفقة رابحة وصفقة خاسرة. وتصافق القوم عند البيعة. انظر: معجم الصحاح (1507/4) مادة: (صفق).

(2) سبقت في المبحث الأول.

(3) انظر على سبيل المثال: المبسوط (8/4)، والاستذكار (448/6) والشرح الكبير للرافعي (196/8) والمغني (176/4)، وقد نصّ الإمام أحمد على أنهما بمعنىً فقال: "صفقتان في صفقة مثل بيعتين في بيعة". نقله عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (42/6).

(4) وممن نصّ على التفريق بينهما ابن الهمام في فتح القدير (447/6) حين قال عن حديث البيعتين في بيعة: "ويظهر من كلام بعض من يتكلم في الحديث ظن أنه معنى الأول [يعني حديث النهي عن صفقتين في صفقة] وليس كذلك، بل هذا أخص منه؛ فإنه في خصوصٍ من الصفقات وهو البيع". وقد نسبه بعضهم إلى مذهب الحنفية، إلا أن الناظر في كلام فقهائهم لا يجده على هذا التفريق، فربما ذكروا الصفقتين في صفقة بمعنى البيعتين في بيعة والعكس. انظر مثلاً: المبسوط (166/20، 25/15، 32/21، 135/30) وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (44/4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإن كان هذا الخلاف لا يؤثر في حكم المسألة، إلا أن الأظهر هو مذهب الأكثر وأنهما بمعنى واحد[1]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(1) ولعل مما يؤيد هذا أن حديث عمرو بن شعيب في النهي عن بيعتين في بيعة رواه بعضهم بلفظ النهي عن بيعتين في صفقة واحدة كما عند البيهقي في السنن الكبرى (5/561)، وإن كان الأكثر على روايته باللفظ الأول، إلا أن هذا الاختلاف في اللفظ يبين عدم تغاير المعنى عند من رواه كذلك.
ومما يؤيد ذلك أيضاً أنه جاء عن بعض السلف تفسير الصفقتين في صفقة بما فُسر به البيعتين في بيعة، مما يدل على أنهما بمعنى واحد عندهم. انظر: مصنف عبد الرزاق (8/138 و139).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمد الله ﷻ على تيسيره وإعانته، وألخص أهم ما جاء فيه فيما يلي:

- اختلف الفقهاء في تعريف البيع، وسلك كل مذهب في تعريفه حسب ما يراه في مسائل البيع.

- حكم البيع في الأصل هو الجواز، إلا أن هذا الأصل قد يَعرض له ما يجعله ممنوعاً محرماً، والمنع قد يكون راجعاً إلى ذات المبيع، أو إلى ثمنه، أو إلى أحد المتعاقدين، أو إلى صفة العقد، أو إلى حالة العقد.

- جاءت أحاديث في النهي عن بيعتين في بيعة، وهذه الأحاديث لا تسلم من الضعف.

- اتفق الفقهاء على تحريم بيعتين في بيعة، إلا أنهم اختلفوا في صورة هذا البيع على أقوالٍ عدة.

- معنى حديث النهي عن بيعتين في بيعة -فيما يظهر- أوسع من أن يحصر في صورة واحدة، وأولى ما يدخل فيه ما فسّره به السلف والأئمة من أن يقول البائع للمشتري: أبيعك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة. ويقبل المشتري ويفترقان على الإبهام دون تعيين أحد الثمنين.

وكذا يدخل فيه بيعتان يحصل بهما محذور شرعي من ربا أو جهالة أو غرر أو استغلال وغيرها.

- أكثر الفقهاء على عدم التفريق بين الصفقتين في صفقة والبيعتين في بيعة.

هذا أهم ما جاء فيه، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفع فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية:

م	طرف الحديث	الصفحة
1	«البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا»	10
2	بيعه ﷺ مدبّراً	10
3	شراؤه ﷺ من يهوديٍّ طعاماً	10
4	«مطل الغني ظلم، وإذا أُحلت على ملي فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة»	18
5	«من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا»	15
6	نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة	18
7	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة	14
8	نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة...	15

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع

1- **القرآن الكريم.**

2- **أحاديث النهي عن صفقتين في صفقة واحدة، سندها ومتنها وفقهها**، المؤلف الدكتور: علي القره داغي، في كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1422 هـ.

3- **اختلاف الأئمة العلماء**، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1423 هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

4- **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، عام: 1356 هـ.

5- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، عام 1405 هـ، إشراف: زهير الشاويش.

6- **الاستذكار**، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

7- **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ.

8- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عام: 1411هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

9- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علي المرداوي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1374 هـ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحقيق: محمد حامد الفقي.

10- **البحر الزخار (مسند البزار)**، المؤلف: أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت في عام: 1988 م، وانتهت عام: 2009 م، تحقيق: مجموعة من المحققين.

11- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1406هـ.

12- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسي المالكي، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثالثة، عام: 1427 هـ، تحقيق: د. عبد الله العبادي.

13- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المؤلف: عمر بن علي الشافعي، ابن الملقن، الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1425 هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

14- **البناية شرح الهداية**، المؤلف: محمود الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1420 هـ.

15- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: محمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب - بيروت، الطبعة الثانية، عام: 1408 هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.

16- **بيع المرابحة للآمر في الشراء**، المؤلف: د. يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة - مصر، الطبعة الثانية، عام: 1407 هـ.

17- **التاريخ الكبير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دائرة المعارف - حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

18- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المؤلف: عثمان الزيلعي، والحاشية: أحمد الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الأميرية - بولاق، الطبعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولى، عام: 1313 هـ.

19- **تقريب التهذيب**، المؤلف: أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، عام: 1406 هـ، تحقيق: محمد عوامة.

20- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام: 1387 هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

21- **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة الأولى، عام: 1326 هـ.

22- **تهذيب السنن**، المؤلف: محمد ابن القيم، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1428 هـ، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي.

23- **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى عام: 1996 م، تحقيق: د. بشار عواد.

24- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1407 هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

25- **الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، رواية المروذي وغيره**، المؤلف: أحمد بن حنبل، الناشر: الدار السلفية– الهند، الطبعة الأولى، عام: 1408 هـ، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس.

26- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: علي بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1419 هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

27- **حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة**، الباحث الدكتور: حمد فخري عزام، الناشر: المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت –

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المجلد الثالث من العدد الأول الصادر في عام 1428 هـ.

28- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المؤلف: موسى الحجاوي، الناشر: دار الوطن – الرياض، تحقيق: عبد الرحمن العسكر.

29- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

30- **سنن الدارقطني**، المؤلف: علي بن عمر الدارقطني، الناشر: الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1424 هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم.

31- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1424 هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

32- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة الأولى، عام: 1433 هـ، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل.

33- **سنن النسائي (المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي)**، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، عام: 1406 هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

34- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1405 هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

35- **شرح التلقين**، المؤلف: محمد المازري، الناشر: دار الغرب الإسلامي – المغرب، الطبعة الأولى، عام: 2008م، تحقيق: محمد المختار السّلامي.

36- **الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد الدردير، وعليه: **حاشية الدسوقي**، لمحمد الدسوقي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

37- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد العثيمين، الناشر: دار

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام: 1428 هـ.

38- **شرح عمدة الفقه**، للدكتور خالد المشيقح، منشور على موقع إسلام ويب: http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=346656

39- **شرح عمدة الفقه**، للدكتور عبد الله السلمي، منشور على موقع إسلام ويب: http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=357528

40- **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

41- **شرح مشكل الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد، المعروف بالطحاوي، الناشر: الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1415 هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

42- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: إسماعيل الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، عام: 1407 ه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

43- **الضعفاء الكبير**، المؤلف: محمد العقيلي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1404 هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

44- **العقود المالية المركبة**، المؤلف: د. عبد الله العمراني، الناشر: دار كنوز اشبيليا - الرياض، الطبعة الثانية، عام: 1431 هـ.

45- **علل الترمذي الكبير**، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1409 هـ، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، ورتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي.

46- **فتاوى نور على الدرب**، المؤلف: عبد العزيز بن باز، جمعها: د. محمد الشويعر.

47- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1379 هـ، رقم كتبه وأبوابه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

48- **فتح القدير**، المؤلف: محمد السيواسي، المعروف بابن الهمام، وتكملته: **نتائج الأفكار**، للقاضي زاده، الناشر: دار الفكر - بيروت.

49- **الفقه الإسلامي وأدلته**، المؤلف الدكتور: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر- سوريا، الطبعة الرابعة.

50- **فقه البيوع على المذاهب الأربعة**، المؤلف: محمد تقي العثماني، الناشر: مكتبة معارف القرآن - باكستان، عام: 1436 هـ.

51- **فقه الهندسة المالية الإسلامية**، المؤلف الدكتور: مرضي العنزي، الناشر: كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1436 هـ.

52- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله العبسي، الناشر: الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، عام: 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف.

53- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1414 هـ.

54- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، عام: 1416 هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم.

55- **المجموع شرح المهذب**، المؤلف: يحيى بن شرف النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، مصورة من عدة طبعات مصريّة.

56- **المحلى بالآثار**، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1424 هـ، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري.

57- **مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام: 1410 هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

58- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: دار الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1421 هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

59- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، المؤلف: مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

60- **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، عام: 1403 هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

61- **معالم السنن**، المؤلف: حمد بن محمد الخطاب، المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، عام: 1351 هـ.

62- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، المؤلف الدكتور: دبيان الدبيان، الطبعة الثانية عام: 1434هـ.

63- **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان الطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

64- **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - حلب، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى، عام: 1412 هـ، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي.

65- **المغني**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة - القاهرة، عام: 1388 هـ.

66- **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، عام: 1332 هـ.

67- **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام: 1417 هـ، تحقيق:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مشهور بن حسن آل سلمان.

68- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد الطرابلسي الرُّعيني المالكي، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، عام: 1412 هـ.

69- **الموسوعة الفقهية الكويتية** الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.

70- **موطأ مالك**، رواية أبي مصعب الزهري، المؤلف: مالك بن أنس، الناشر: مؤسسة الرسالة، عام: 1421 هـ، تحقيق: بشار عود ومحمود خليل.

71- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: محمد بن أحمد الذهبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1382 هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.

72- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، المؤلف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: الريان - بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1418هـ، قدم للكتاب: محمد البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة.

73- **نظرية العقود**، المؤلف: أحمد بن تيمية، تحقيق: ناصر الدين الألباني.

74- **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد الشوكاني، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، عام: 1413 هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

75- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: طلال يوسف.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

المقدمة 3
أهمية الموضوع 4
أسباب اختيار الموضوع 4
الدراسات السابقة 4
خطة البحث 6
المبحث الأول، وفيه تعريف البيع وحُكمه وحِكمته 7
المطلب الأول: تعريف البيع 8
المطلب الثاني: حُكم البيع وحِكمته 10
المطلب الثالث: البيوع المنهي عنها 12
المبحث الثاني، وفيه مسألة البيعتين في بيعة فقهاً وحديثاً، والفرق بين البيعتين والصفقتين 13
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن بيعتين في بيعة 14
المطلب الثاني: معنى بيعتين في بيعة 21
المطلب الثالث: الفرق بين بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة 30
الخاتمة 32
الفهارس 33
فهرس الأحاديث النبوية: 33
قائمة المصادر والمراجع 34
فهرس الموضوعات 42

السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية:

الاسم: ياسر بن عبد الرحمن بن صالح العدل.

الميلاد: 8 / 2 / 1407 هـ , في مدينة بريدة- منطقة القصيم- المملكة العربية السعودية.

العمل: أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالقريات - جامعة الجوف- المملكة العربية السعودية.

الجوال: 00966506161147

المؤهلات العلمية:

- حصلت على الشهادة الثانوية من المعهد العلمي في مدينة بريدة بتقدير ممتاز وذلك عام 1424 هـ.
- حصلت على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة القصيم تخصص شريعة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية بمعدل (4.61) من أصل (5) دراسة نظامية, وذلك في عام 1429هـ / 2008م.
- حصلت على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في الرياض بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية بمعدل (4.52) من أصل (5), وذلك في عام 1432 هـ / 2011م.
- حصلت على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى بمعدل (4.99) من

أصل (5), وذلك في عام 1438 هـ / 2017م.

• عُينتُ محاضراً في جامعة الجوف – كلية العلوم والآداب بالقريات – قسم الدراسات الإسلامية عام 1433 هـ.

• عُينت أستاذاً مساعداً في عام 1438 هـ.

• كلفتُ برئاسة قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالقريات – جامعة الجوف في الشهر الثاني من عام 1439 هـ وحتى الآن.

البحوث العلمية:

• قمت بعمل عدة بحوث فقهية قدمتها في مرحلة الماجستير والدكتوراه في ذات التخصص وفي غيره, من أبرزها:

1- رسالة الدكتوراه بعنوان: اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية من خلال كتاب ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

2- البحث التكميلي لمرحلة الماجستير بعنوان: الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية.

4- بحث زواج المسيار وحكمه في الشريعة الإسلامية.

5- بحث مسألة اشتراط المرأة طلاق ضرتها مهراً.

6- بحث مسألة طهارة الجلد المدبوغ.

وثمة بحوث في مجال التخصص ما زلت في مرحلة البحث والإعداد.

وعدة بحوث في أصول الفقه , من أبرزها:

1- بحث قاعدة: الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر.

2- الأحكام التكليفية.

3- التخصيص.

4- قواعد أصولية مستنبطة من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي.

وغيرها من البحوث.

سائلاً المولى القدير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.